جامعة جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الملتقى الوطني : الهجرة واللجوء الى الجزائر من سوريا ودول الساحل

الاسم : حسن

اللقب : هاشمي

الدرجة العلمية : استاذ محاضر - ب-

المؤسسة: كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة جيجل –

محور المدخلة : الاطار المفاهيمي للهجرة واللجوء

عنوان المداخلة: الهجرة بين الاسباب والدوافع والاطر القانونية الحامية

مقدمة

تعدهجرةالبشرمنمنطقةإلىأخربظاهرةإنسانيةقديمةقدمالإنسان،حيثكانتالظروفالحياتيةوالمناخيةتفرضعلىالفردا لانتقالالمستمرمنمكانإلىآخر،فالمجاعاتوالفقر،الزلازلوالفيضانات،وانتشارالأمراض،والحروبخاصةالحروبا لأهلية،كلهاعواملفرضتعلىالإنسانالهجرةمنالموطنالرئيسيإلىدولومناطق أخرى(1).

إذ تعتبر الهجرة الطريق التفضيلي(الاختياري) أو الطريق الوحيد(الاجباري) الباقي امام الشخص الذي يبحث عن حياة افضل من جهة او الذي تتعرض حياته للخطر سواء اكان الخطر بفعل النزاعات اوالحروب اوبفعل سياسي او اجتماعي او نفسي وذلك بدافع حماية حياته او سرته والبحث عن حياة افضل وكرامة او البحث عن ممارسة لحقوقه وحرياته الاساسية من جهة ثانية .

لذا فان الهجرة الهادفة الى حماية حياة الشخص والحفاظ عليها تكون دائما اجبارية (غير اختيارية) مدفوعة بسبب جدي وحقيقي وخطر يرتبط في كثيرا من الحلات بالحروب والنزاعات الدولية وغير الدولية المسلحة .

لذا يرتبط موضوع الهجرة بالمدنيين الذين تعاني دولهم من النزاعات والحروب او الذين تعاني دولهم في المقابل بالمضايقات السياسية والمتعلقة بحرية الرأي او العقيدة او حرية التفكير او الحريات السياسية .

ليكتسي موضوع الهجرة بأهمية بالغة في القانون الدولي لا سيما القانون الدولي الانساني، مما يجعل ضرورة حماية المهاجرين مسألة يفرضها القانون الدولي ، لاسيما المهاجرين المدنيين الذين تعاني دولهم من النزاعات والحروب .

لذا فان الاحاطة بمفهوم المهاجر تدفعنا الى الوقوف عند التعريف بالهجرة والمهاجر وانواعها واسبابها والاطر القانونية لكلا منها لاسيما تللك المتعلقة بهجرة المدنيين اثناء النزاعات المسلحة

وذلك وفق التقسيم التالي

المبحث الاول : مفهوم الهجرة واللجوء

المبحث الثاني : الاطر القانونية لحماية المهاجرين

---

(1). عثمانحسنمحمدنور،ياسرعوضالكريممبارك،**"الهجرةغيرالمشروعةوالجريمة"**.الرياض:جامعةنايفللعربيةللعلومالأمنية، 2008 ،ص15 .

المبحث الاول : مفهوم الهجرة واللجوء

للإحاطة بمفهوم للهجرة واللجوء سنعالج ضمن هذا المبحث تعريف الهجرة واللجوء كمطلب اول في حين سنعالج في المطلب الثاني اسباب وأنواع الهجرة واللجوء .

المطلب الاول :تعريف الهجرة واللجوء

يتطلب تعريف الهجرة واللجوء الوقوف على كلا من التعريف الفقهي و القانوني لهما ،وهذا ما سنعالجه ضمن فروع هذا المطلب.

الفرع الاول: التعريفي الفقهي للهجرة واللجوء

الهجرة عبارة عن انتقال الفرد أو الجماعة من مكان الى آخر لأسباب مختلفة.

وهي ايضا "
أنيتركشخصأوجماعةمنالناسمكانإقامتهملينتقلوااللعيشفيمكانآخر،وذلكبنيةالبقاءفيالمكانالجديدلفترةطويلة،أطولمنكونهازيارةأوسفر."(1)

او هي "العمليةالتييذهبمنخلالهاشخصإلىغيربلدهالأصليمنأجلإيجاد حياة افضل او انقاذي حياته من الهلاك "

" إن الهجرة عملا شخصي ارادي يأتيه الفرد من تلقاء نفسه ، ويحمي القانون الدولي هذا الحق فلكل شخص الحق في التنقل والرحيل من بلده دون قيود او حواجز غير تللك الحواجز الضرورية لتسيير وتنظيم هذا التنقل والتي تعد موجبة بنص القانون والتي تضعها الدول قصد تسيير شؤونها ومراقبة حدودها وفرض النظام ، وفي المقابل اومن الجهة الاخرى فان القانون الدولي لا يعطي الحق للفرد في الدخول لبلد لا يتمتع فيه بحق في المواطنة، او حق الاقامة القانوني ولحكومة تلك الدولة في السماح بهذا الدخول او رفضه فلها كامل الحرية وكامل السيادة في تحديد من يدخل اقليمها ورفض من لا ترغب بدخولهم من غير مواطنها ولها كامل الحرية في وضع سياستها المتعلقة بالهجرة والقوانين المنظمة لها "

وياخذاللجوء مفهوم الهجرة الاجبارية

---

(1)انظر مصطفى عبد العزيز مورسي ،**"تأثيرات الهجرة غير الشرعية إلى أوربا على صورة المغترب العربي، ندوة "**جامعة الدول العربية ، **"المغتربون العرب من شمال افريقيا في المهجر الاوربي "**،2007،ص1.بتصرف.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للهجرة واللجوء

لقد اعطى تقرير التنمية البشرية لسنة 2009 تعريفا قانوني للهجرة ووضح صورها وذلك تحت عنوان "التغلب على الحواجز, قابلية التنقل **البشري والتنمية"**، بنصه " ان الهجرة تشير إلى التحرك البشري عبر الحدود الدولية والذي ينجم عنه تغيير في بلد الإقامة المعتادة."

ويشير التقرير إلى أن **المهاجر** هو "
الفرد الذي غير محل إقامته المعتاد إما بالعبور لأحد الحدود الدولية، أو بالتحرك إلى منطقة أو مقاطعة أو بلدية أخرى داخل البلد الذي نشأ فيه أو انتمى إليه ."ولقد أشار التقرير كذلك إلى المهاجر النازح والمهاجر الوافد:

فالمهاجر النازح ينظر إليه باعتباره مهاجرا من منظور البلد المنشأ، أما **المهاجر الوافد** فينظر إليه بوصفه مهاجرا في بلد المقصد

ويعرف المهاجر قانونا بانه"الشخص المقيم في دولة غير دولته الأصلية ويحمل جنسية غير جنسية الدولة التي يقيم بها

وبهذا " فالهجرة قد تكون شرعية وقد تكون غير شرعية :

- إذ تعد الهجرة الشرعية وهو تنقل الشخص من مكان موطنه الى بلد غير بلده بطريقة قانونية مخطرا بذلك سلطات كلا من دولته ودولة المهاج اليها وذلك سواء بطلب رخصة للدخول او بالتاشير على وثائق سفره او سمح القانون له بذلك التنقل في نطاق حر تنظمه اتفاقيات بين تلك الدولتين.

وفي هذه الحالة لايحتاج المهاجر لتصريح او اخطار اذ يكفي اثبات انه من مواطني احد الدول المنضمة للاتفاقية التنقل الحرن، اذ يمكن للشخص ان يتنقل من دولة الى اخرى في اطار تلك الاتفاقية بين الدولة الاطراف فيها ، وحال هذا دول الاتحاد الاوربي .

- أما الهجرة غير الشرعية وهي الهجرة غير القانونية او هي ذلك التنقل للفرد من بلده لبلد اخر بطريقة غير قانونية مستعملا في ذلك الطرق غير القانونية قصد الخروج من بلده والدخول لبلد اخر "

---

(1) عثمان حسن محمد نور، ياسر عوض الكريم مبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة. الرياض: جامعة نايف للعربية ، ص45

اما التعريف القانوني للجوء فلقد عرفة اتفاقية اللاجئين لفظة "لاجئ "بانه على:

1. كل شخص اعتبر لاجئاً بمقتضى ترتيبات 12 أيار/ مايو 1926 و30 حزيران/ يونيه1928 ، أو بمقتضى اتفاقيتي 28 تشرين الأول/ أكتوبر 1933 و10 شباط / فبراير 1938وبروتوكول 14 أيلول/ سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور "المنظمة الدوليةللاجئين"
ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقرراتبعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليهافي الفقرة 2 من هذا الفرع .

2. كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف لهما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئةاجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلكالخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامتهالمعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب الخوف، أنيعود إلى ذلك البلد.فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة "بلد جنسيته "كلاً من البلدان التي يحمل جنسيتها، ولا يعتبر محروماً من حماية بلد جنسيته، إذاكان، دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستظلال بحماية واحدمن البلدان التي يحمل جنسيتها(1)

---

1) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئينعتمدها يوم 28 تموز / يوليو 1951 مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرار الجمعية العامة

المطلب الاول أنواعوأسباب الهجرة واللجوء

الفرع الاول : انواع الهجرة واللجوء

تنقسم الهجرة الى نوعين:

1- **الهجرة الاختيارية:** حيث ينتقل المهاجر الى مكان آخر برغبته هو طمعا بحياة افضل.

2- **الهجرة الإجبارية:** (أو التهجير) و تكون عندما يجبر الفرد أو الجماعة بمغادرة وطنهم لأن البقاء أصبح خطرا على حياتهم أو لأنهم أجبروا على الهجرة من قبل قوة أخرى.

وقد تنقسم الهجرة أيضا الى الهجرة المؤقتة والهجرة الدائمة.

كما تقسم الى الهجرة غير الشرعية والهجرة الشرعية

1- **الهجرة الشرعية :** الانتقال الفرد من بلده لبلد اخر بطريقة قانونية وقد يكون هذا الانتقال اضطراري او اختيار .
2- **الهجرة غي الشرعية :** الانتقال الفرد من بلده لبلد اخر بطريقة غير قانونية وقد يكون هذا الانتقال أيضا اضطراري او اختيار .

الاتفاقيةالدوليةحولحمايةحقوقالعمالالمهاجرينوأفرادعائلاتهمالذيأقرّته الجمعية العامةفي 31 ديسمبر1990عرّفالعمّالالمهاجرينفيالمادة2 بأنّهم ":
الأشخاصالذينيعملونأوسيعملونأوقدعملوافينشاطمأجورفيدولذغيردولتهم".

وتضيفالمادة "5 "الفقرة"أ "بأنالمهاجرينيعتبرونفذيوضعيةقانونيةهذوأفرادعائلاتهمإذا

رخصلهمالدخولوالإقامةوالعملفيالدولةالتييمارسفيهاالعملوفقًاللنظامالمعمولبهفي

تلكالدولةوبمالايتعارضمعالاتفاقياتالدوليةالتيتلتزمبها .أمّاالفقذرة"ب "فتنطويعلى

تعريفخاصبالمهاجرغيرالقذانوني،حيثتنصعلىأنه ":يعتبربدونوثائقوفيوضعية

غيرقانونيةكلمنلايشملالشروطالمنصوصعليهافيالفقرة"أ "منهذهالمادة"(1)

---

(1) انظر الاتفاقيةالدوليةحولحمايةحقوقالعمالالمهاجرينوأفرادعائلاتهموثيقة الامم المتحدة عن الجمعيةالعامةفي 31 ديسمبر1990.

اما اللجوء فهو الهجرة الاضطرارية والتي تنشب عن النزاعات والحروب .

الفرعالثاني :أسباب الهجرة واللجوء

البند الاول : أسباب الهجرة

ترجعأسبابالهجرة خاصة غيرالمشروعةالى

1-الدوافعالاقتصادية:

تعد الدوافع الاقتصادية من اهم الدوافع التي تدفع الفرد للخروج من وطنه والبحث عن بلد يكفل له مستوى معيشي افضل.

اذ تعد البطالة من اهم الاسباب الاقتصادية التي تدفع الشخص للهجرة من وطنه ، كما يعتبر تدني المستوى المعيشي في دفع اقتصادي اخر للهجرة ، اضف الى ذلك تدني الاجورةوالقدرة الشرائية للمواطن

2-الدوافعالاجتماعية:

تتعبر الكثافة السكانية والنمو الديموغرافي في بلد ما خاصة البلدان الفقيرة سببا لتدني المستوى المعيشى والازمات الاقتصادية الامر الذي يجعل من النمو الديموغرافي سبب للهجرة والخروج من الوطن بحث عن حياة افضل ، كما يعتبر الفقر والتخلف سببا اخرى من الاسباب الاجتماعية التي تدفع للهجرة خارج الوطن .

3-الدوافعالسياسية:

تعتبر الازمات السياسية والصراعات والنزاعات الداخلية وعدم الاستقرار السياسي سببا سياسي للهجرة أذ يعمد مواطني الدولة الغير مستقرة سياسيا للخروج للبد احر قصد الاطمئنان على حياتهم وخوفا من الصراعات السياسية .(1)

كما تعد الحروب الدولية ، وكذا الداخلية من اهم الاسباب الهجرة في العالم .

وبهذا فان اهم اساب الهجرة نلخصها في

1. الهروب والنجاة من الموت أو الحرب أو الاعتقال
2. البحث عن عمل أفضل
3. البحث عن ظروف معيشية أفضل
4. اكتساب الخبرات والتعرف على الشعوب الأخرى
5. النجاة من الكوارث الطبيعية

قال الأمين العام بان كي مون للوفود المجتمعة في جينيف اليوم لافتتاح الدورة الحالية لمجلس حقوق الإنسان، إن الأمم المتحدة لديها الولايات والأدوات التي تحتاجها لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، في حين حذر من أن أكبر تحدٍ لاستخدام هذه الأدوات هو عدم وجود توافق سياسي بين الدول الأعضاء .

وأفاد في رسالة فيديو وجهها في افتتاح الجزء الرفيع المستوى للدورة 28 للمجلس التي تستمر لمدة ثلاثة أيام "إنني أناشد مجلس حقوق الإنسان الاتحاد خلف خطوات عملية مبكرة لدعم الجهات الفاعلة الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. العمل بشكل مبكر على دعم حقوق الإنسان يساعد على تعزيز السيادة الوطنية، وليس تحديها أو مقاومتها ."

وأضاف بان كي مون "أن العالم يواجه انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، من التمييز وعدم المساواة إلى الظلم والتطرف العنيف. إن التحدي المشترك الذي يواجهنا هو أن نفعل أكثر بكثير من أجل عدم السماح لهذه وغيرها من التجاوزات أن تحدث." وأشار السيد بان إلى أن حماية وإعمال حقوق الإنسان "جوهري لجدول أعمال الأمم المتحدة"، وشدد على دور بناء القدرات، والرصد والإبلاغ بما في ذلك من خلال عمل "مبادرة حقوق الإنسان أولا ."

وقال المفوض السامي لحقوق الإنسان، زيد رعد الحسين، للمجلس للمرة الأولى منذ توليه منصبه العام الماضي، يجب أن يكون العالم ماكرا في محاولته الجماعية "لخلع أنياب" المتطرفين العنيفين. وشدد قائلا "بالنسبة لنا، لا يمكن العبث بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أو التحايل عليهما، ولكن يجب الالتزام بهما تماما"، مشيرا أن الدول تتحدث عن ظروف استثنائية. وأضاف "إنهم ينتقون ويختارون بين الحقوق. فقد تدعم حكومة بشكل كامل حقوق المرأة، ومجتمعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ولكنها ترفض أي اقتراح بأن تشمل تلك الحقوق المهاجرين ممن هم في وضع غير قانوني. ."

---

(1) حمدي شعبان :**" الهجرة غير الشرعية(الضرورة والحاجة)"**،مؤلف الكتروني انظر الموقع WWW.ANNABAa.oRg

وقال المفوض السامي إنه "منزعج بشدة" إزاء التجاهل الذي أظهرته العديد من الدول تجاه خبراء المجلس المستقلين، وأيضا إزاء الأعمال الانتقامية وحملات التشهير التي تمارس ضد ممثلي المجتمع المدني. وأشاد السيد زيد بعمل جميع موظفي مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وخاصة أولئك الذين يعملون في حالات يواجهون فيها الخطر اليومي. وأعرب عن استيائه لمعرفة أنه "بسبب عدم رغبة الدول الأعضاء،" الأمم المتحدة ليست في وضع يمكنها من تقديم الاعتمادات الكافية لدعم الموظفين الذين يصابون في البعثات عالية المخاطر، أو أفراد أسر الموظفين الذين قتلوا في مثل هذه الظروف .

.البند الثاني :أسباب اللجوء

ترجع اسباب اللجوء في كثير امن الحلات الى الاضطهاد والحروب والنزاعات وهي تتشابه في ذلك مع اسباب الهجرة القسرية او الجبارية والتي تجعل من النازح او المهاجر مجبر على الخروج من وطنه لانقاذ حياته وحياة عائلته

مما يجعلنا نرجعها الى اسباب امنية او سياسية .

المبحث الثاني : الاطر القانونية لحماية المهاجرين واللاجئين

المطلب الاول :الاطر المنظماتية الدولية

أنالجمعيةالعامةللأممالمتحدةكانتقداعتمدت " الإعلانالمتعلقبحقوقالإنسانللأفراد

١٤٤المؤرخفي١٣ / الذينليسوامنمواطنيالبلدالذييعيشونفيه " وذلكبموجبقرارهارقم٤٠

.كانونالأول/ديسمبر١٩٨٥

وقدأبرزتالجمعيةالعامةفيهذاالإعلانمجموعةمنالحقوقالأساسيةالتيلايجوزأنُيحرم

الأجنبيمنممارستهاوالتمتعأوالانتفاع

١ .الحقفيالحياةوالأمنالشخصي،ولايتعرضأيأجنبيللاعتقالأوالاحتجازعلىنحوتعسفي،ولا

يحرمأيأجنبيمنحريتهإلابناءعلىالأسبابالمحددةفيالقانونووفقاللإجراءاتالواردةفيه.

٢ .الحقفيالحمايةمنالتدخلالتعسفيأوغيرالقانونيفيالخصوصياتأوالعائلةأوالسكنأو

المراسلات.

٣ .الحقفيالمساواةأمامالمحاكمبأنواعهاوأمامسائرالهيئاتوالسلطاتالمختصةبإقامةالعدل،والحق،عند

الضرورة،فيالاستعانةمجانابمترجمشفويفيالإجراءاتالقضائيةوالإجراءاتالأخرىالتييتمعليهاالقانون.

٤ .الحقفياختيارزوج،وفيالزواج،وفيتأمينأسرة.

٥ .الحقفيحريةالفكروالرأيوالضميروالدين،ولايخضعالحقفيالجهربدينهمأومعتقداإلاللقيود

التييتمعليهاالقانونوالتيتكونضروريةلحمايةالأمنالعامأوالنظامأوالصحةالعامةأوالأخلاق

أوحمايةحقوقالآخرينوحرياته الأساسية

٦ .الحقفيالاحتفاظبلغتهموثقافتهموتقاليدهم.

٧ .الحقفيتحويلالمكاسبوالمدخراتأوغيرهامنالأصولالنقديةالشخصيةإلىالخارج،معمراعاة

أنظمةالنقدالمحلية.(1)

المطلب الثاني : الاطر الاتفاقية

نصتاتفاقيةاللاجئين1951علىمجموعةمنالحقوقالأساسيةللاجئالتييتعينعلىالدولمراعا

وبحيثُيمكنتقسيمهذهالحقوقإلىمجموعاتثلاثالأولىتشملتلكالحقوقالتيتضمنللاجئ

حقوقاًلاتقلعنتلكالممنوحةللأجنبي .والثانيةتشملتلكالحقوقالتيتكفلهاالدوللمواطنيها،وأمّا

.والثالثةفلاتصللدرجةالحقوقالممنوحةللمواطنلكنهاتفوقتلكالممنوحةللأجنبي٣٧

المجموعةالأولىالحقوقالتيلاتقلعنتلكالممنوحةللأجنبي :فبشكلعامتمنحالدولبموجب

اتفاقية١٩٥١معاملةللاجئلاتقلعنتلكالممنوحةللأجنبيالمتمنحهاتفاقية١٩٥١معاملةأفضل.

وهذايعنيأنللاجئالحقبالاستفادةمنجميعالتسهيلاتوالامتيازاتالتيتقدمهاالدول

للأجانبالمقيمينعلىأراضيهاسواءنصتعليهاالاتفاقيةأملمتنص،فالقاعدةالفقهيةالشهيرة

تؤكدأن" المطلقيجريعلىإطلاقهمالميردقيديقيده ."فاللاجئيختلفعنالأجنبيفيأنللأخير

دولةتحميهبينمايفتقدالأولهذهالحماية،وأنواجبالدولةالمضيفةأنتتعاملمعاللاجئعلىهذا

الأساس .وقدجاءتالاتفاقيةلتغطيهذاالفراغبالنسبةللاجئ،ومنالأمثلةعلىالحقوقالتي

يتوجبأنتراعيهادولةالملجألللاجئبحيثلاتقلعنمستوىتلكالحقوقالتيتمنحهاللأجنبي

مايلي:

١ -الحقباكتسابملكيةالأموالالمنقولةوغيرالمنقولةوالحقوقالمتعلقةبه،وكذلكالإيجاروسائرالعقود

.٢ -حقالانتماءللجمعياتغيرالسياسيةوذاتالمنافعغيرالمادية٣٩

---

(1) انظر قرار رقم144/40الصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ ٤٤المؤرخفي١٣كانونالأول/ديسمبر١٩٨٥

المجموعةالثانيةالحقوقالتيلاتقلعنتلكالممنوحةللمواطن :تضمنتاتفاقية١٩٥١نصوصاً

تفرضعلىالدولالمتعاقدةمعاملةاللاجئمعاملةتوازيتلكالتيتقدمهاالدوللرعاياها. ومن

الأمثلة على ذلك:

١. - الحق بممارسة الشعائر الدينية والتربية الدينية للأولاد ٤٠

٢. - حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية ٤١ (1)

٣. - حق التقاضي والإعفاء من الرسوم ٤٢

المجموعة الثالثة الحقوق التي تقل عن تلك الممنوحة للمواطنين وتفوق تلك الممنوحة للأجنبي: تضمنت الاتفاقية مجموعة من الحقوق التي تضمن للاجئ معاملة أفضل من المعاملة المقررة للأجنبي العادي، لكنها لا ترقى لمستوى الحقوق المقررة للمواطن، منها على سبيل المثال:

١. - الإعفاء من شرط المعاملة بالمثل ٤٣

٢. - الإعفاء من التدابير الاستثنائية ٤٤

٣. - إلزام الدول الأطراف بإصدار وثائق تحقيق الشخصية ووثائق السفر للاجئين ٤٥

كما سمحت اتفاقية ١٩٥١ للدول الأطراف بالتحفظ على الكثير من الحقوق السابقة، وحظرت إبداء التحفظات على الحقوق التالية) عدم التمييز في تطبيق أحكام الاتفاقية، الحق في ممارسة الشعائر الدينية، حق التقاضي، الحق في عدم الطرد والإعادة القسرية (٤٦.

ولكن ينبغي أن نأخذ بعين الاعتبار أن هذه الاتفاقية تسري على "تلزم" الأطراف السامية المتعاقدة" أي الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها. ولهذا فإن بيان حقوق اللاجئين الموجود في أي دولة يقتضي بداية أن نحدد مدى مصادقة تلك الدولة على اتفاقية ١٩٥١ والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة باللاجئين، لتحديد ما تلتزم به تلك الدولة تجاه اللاجئين المتواجدين على إقليمها أو الذين من المحتمل وفودهم أو تدفقهم إليها.

---

1) انظر حقوق الإنسان وحماية اللاجئين برنامج التعليم الذاتي رقم) ٥ (المجلد الثاني منشورات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ديسمبر ٢٠٠٦ ص ٤٥ وما بعدها.

وبهذا فان مبدأ أساسي يوفر جوهر الحماية للاجئ هو مبدأ عدم الرد أو الإعادة إلى الدولة الاضطهاد.

ظهر مبدأ عدم الإعادة القسرية إلى الحيز الوجود لأول مرة ٤٨ بعد الحرب العالمية الأولى، وذلك من

٢ (مناتفاقية ٢٨ تشرين الثاني لسنة ١٩٣٣ المتعلقة بالمركز الدولي للاجئين الروس / خلال المادة) ٣

والأرمن ومن في حكمهم، وفي اتفاقية مركز اللاجئين القادمين من ألمانيا المعقودة في ١٠ فبراير سنة

١٩٣٨ وقد أكدت مجملا لنصوص السابقة على منح اللاجئين مهلة معقولة لترتيب أمورهم في حالة

الطلب منهم مغادرة إقليم الدولة المضيفة، أما بالنسبة للاجئين المقيمين بصفة رسمية في توجب عدم طردهم

إلا للمحافظة على الأمن الوطني والنظام العام.

) ٤ /وفي العام، ١٩٤٩، جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لتؤكد على هذا المبدأ من خلال المادة) ٤٥

التي حظرت نقل أو ترحيل الأجنبي الموجود داخل إقليم الدولة المتحاربة، إلى دولة يخشى تعرضه فيها

للاضطهاد بسبب آرائها السياسية أو عقائدها الدينية . ويلاحظ على النص السابق أنه يقرر هذا المبدأ

بالنسبة لجميع الأجانب الموجودين على إقليم الدولة سواء أكانوا لاجئين أو غير لاجئين.

ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين سنة ١٩٥١ حيث تضمنت أنه " :
يحظر على الدولة المتعاقدة طرد اللاجئ أو إعادته بأي كيفية كانت إلى الحدود التي تتهدد فيها

حياته أو حريته بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه

السياسية " ولا خلاف في أن هذه المادة تعتبر من أهم النصوص التي تتضمنتها هذه الاتفاقية، ويرجع

ذلك إلى الحماية الجوهرية التي تقدمها للاجئين ضد الوقوع في أيدي سلطات الدولة التي تلاحقهم أو

تضطهدهم، ومن هنا فإنه لا يجوز للدول الأطراف وضع أي تحفظات بالنسبة لها) المادة ٤٢ .(كما نجد

أن هذه المادة قد استخدمت عبارة " الأقاليم التي تكون حياتهم أو حريتهم مهددتين"، ولم يقتصر نطاق

تطبيق هذه المادة على الدولة الأصل، أو مكان الإقامة المعتادة بالنسبة للاجئ عديم الجنسية أو كون هذا

التهديد ناتجاً عن أحداث واقعة قبل كانون ثاني) يناير (١٩٥١، أو إذا كان الطرد إلى الدولة أوروبية أو غلى

أي دولة أخرى؛ أي أنها كتحرر اً من حدود التعريف الوارد في المادة) (1)

(1)د .أيمنأديبسلامةالهلسهالحمايةالدوليةلطالباللجوءمنشوراتدارالنهضةالعربيةالقاهرةص٢١٥ومابعدها

خاتمة.

ان مفهوم اللاجئين يختلف عن مفهوم النازح وان الحقوق المنظمة لهما مقيد بشكل يضمن احترام حقوقهما الاساسية في الدولة الاجنبين فحين تتشدد حقوق اللاجئين في ما يتعلق بارجاعهم لدولهم او الاستبعاد اذ يجعل ذلك من حياتهم في خطر الامر الذي يجعل على عاتق الدولة المجود على اقليمه اللاجئين ضرورة عدم استبعادهم وارجاعهم لدولهم وذلك لحمايتهم .

ويبقى اللجوء الوسيلة النجعة امام الافراد لانقاذ حياتهم والحفاظ عليها في ظل مجتمع تنهكه النزاعات والحروب وعلى الامم المتحد حماية هؤلاء في الاطر القانونية المتاحة والممكن استحداثها في اطار حماية حقوق الانسان .